وان كان تمونه بلدان متساويان من بلد ادامن انهما شاء واذا اوجبنا غالب قوت
البلد ففي الوجه اعتبار الغالب يوم العيد واستغرباه في الشرحين والروضة
والمجموع ونقلا عن الوسيط اعتبار وقت الوجوب لا كل السنة ثم قال في المجموع
ان المراد قوت السنة كما سنوضحه ومراده قوله اذا اختلف القوت باختلاف
الوقت فاخرج من الادنى اجزاه في الاصح لرفع الضرر لانه يسمى مؤديا لقوت البلد
وصورته ان يكون غالب قوتها او لا يكون فيها غالب وفي المهمات انما في الوسيط
هو القياس وصرح به غيره ومال اليه الاذرعي ونقله عن جمع وفي معنى المعشر
الاقط والجبن واللبن ان لم ينزع زبدها لثبوت الاقط في الخبر السابق وقيس عليه
الجبن واللبن والاقط لبن يابس فيه زبده فاذا افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه
ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يجزي المصل وهو ما الاقط كما في الجمل وغيره
او لبن منزوع الزبد كما في البيان وغيره او المخيض كما في النهاية ولا الشمس ولا القيمة
ولا الدقيق والسويق والخبز والمعيب واللحم وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما
نص عليه قال في المجموع قال اصحابنا يشترط في المخرج ان يكون من الاقوات المعشرة
فلا يجزئ غيرها الا الاقط والجبن واللبن ويجزي القوت الاعلى عن الادنى ولا عكس
وخالف زكاة المال حيث لا يجزي جنس اعلى لتعلقها بالمال والاعتبار في الاعلى في
وجه بزيادة الاقتيات في الاصح فاعلى الاقوات البر ثم الشعير ثم التمر كما نقله
الرافعي عن ترجيح البغوي وصححه في المحرر والشرح الصغير وجرى في المنهاج
والمجموع وخالف ابو محمد الجويني فقدم التمر على الشعير وقطع به الروياني في
البحر ثم بعده الزبيب الثني ويجوز اخراج الفطرة عن احد عبيده او قريبيه
من القوت الواجب وعن الاخر اعلى منه كما يؤدي لاحد جبرانين شاتين وللاخر
عشرين درهما ولا يبعض الصاع المخرج عن واحد وان تعدد المؤدي كعبد له شريكان
لانه واحد ولا يبعض كالكفارة الخامسة في صفة المؤدى والمسلم
الحر عليه فطرته وفطرة من تلزمه مؤنته وذلك ملكا ولو ابقا ومغصوبا ومؤجرا
ومرهونا ومقطوع الخبر ما لم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته او قرابة
او نكاح وهذه الثلاثة جهات التحمل بالشرط الاتي وخرج بالمسلم الكافر الاصلي
فلا تلزمه فطرته لقوله في الخبر السابق من المسلمين ويجب عليه فطرة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين على الاصح المبني على الاصح انها تجب ابتداء على
المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي قال الامام ولا صائر الى ان المتحمل عنه
ينوي والكافر الكافي لا تصح منه النية وذلك يدل على استقلال الزكاة
بمعنى المواساة قال في البسيط فصح من غير نية تغليبا لسد الحاجة
كما في المرتد اما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه اقوال بقاء ملكه اظهرها
انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره في
المجموع وخرج بالحر الرقيق فلا فطرة عليه اما غير المكاتب فلعدم ملكه
وفطرته على سيده كما افاده كلامه قنا كان او مدبرا او ام ولد بالشخص
او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه
لنزوله منه منزلة الاجنبي ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة قسطه
من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة وكذا
يلزم كل من الشريكين في رقيق قسطه بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما
مهاياة فان كانت

١٠٧

مهاياة فان كانت في المشتركين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته
الثاني شرط اسلام المؤدى عنه فلا يلزم المسلم فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
الكفار لقوله في الخبر السابق من المسلمين ومما يستثنى ايضا انه لا يلزم الفرع
فطرة زوجة الاصل ولا مستولدته في الاصح وان لزمته مؤنتهما لان الاصل
في المؤنة والفطرة الاصل وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف
المؤنة فيتحملها الفرع ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف المؤنة
وانه لا فطرة لرقيق بيت المال ولا للموقوف ولو على معين في الاظهر ولا للخادمة التي تخدم
الزوجة كما في المجموع لانها في معنى المستأجرة لكن مقتضى كلام الروضة واصلها
الوجوب لانها تابع النفقة وصرح به جماعة بخلاف ما اذا كانت مملوكة له او لها
فانها تجب فطرتها وانه تجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده مع انه لا يلزمه
مؤنته الثالث شرط ايضا يسار المؤدي بان وجد ما يفضل عن قوته وقوت
من تلزمه مؤنته ليلة العيد ويومه لان القوت لابد منه دون ما وراءهما لعدم
ضبطه وعن خادم ومنزل يحتاجهما ويليقان به وعن دست ثوب له ولمن في
نفقته يليق بهم كالكفارة لانها من الحوائج المهمة فلو كان الخادم والمنزل نفيسين
يمكن ابدالهما بلائقين ويؤدي التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج
قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجوز ان يجيء هنا
وفرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا
ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها ومحل اعتبار كونهما لائقين فاضلة عن الخادم
والمنزل في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمته بيعا فيها لالتحاقها بالديون والمراد
بحاجته للخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة من تلزمه خدمته لا لعمله
في ارضه وماشيته ذكره في المجموع وبما تقرر علم ان المنزل والخادم ليس
على ما جزم به الناظم تبعا للحاوي الصغير والنووي في نكته ونقل الشيخان عن
الامام الاتفاق عليه كنفقة القريب قالا لكن قول الشافعي والاصحاب انه
لو مات بعد ان هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون يقتضي ان الدين
لا يمنع وجوبها قال في الشرح الصغير وهو الاشبه بالمذهب انتهى وهو الموافق
لما في زكاة المال وقال ابن العماد انه الفتوى وخرج بالموسر المعسر
فلا تجب الفطرة عليه ولا يلزم سيد زوجته فطرتها ولا الزوج دونه الحرة
فطرتها ولو كان في نفقته ابن كبير فوجد قوت ليلة العيد ويومه فقط
لم تجب فطرته او صغير لم يجب على الاب في الاصح ولو ادتها زوجة الموسر
او من فطرته على قريبه بلا اذن فالنص الاجزاء او باذن فقطعا كما لو
اداها عنه غيره باذنه والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه
والاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير وان استووا درجة كزوجات وبنين
اخرج عمن شاء ولو باع رقيقا ووقع زمن الوجوب في زمن الخيار
ولمن الملك للبائع فعليه الفطرة وان امضي البيع او للمشتري فعليه
وان فسخ او موقوف وتم البيع فعلى المشتري والا فعلى البائع ولو
اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز بخلاف الكبير ولو
اشترك موسر ومعسر في رقيق لزم الموسر قسط حصته وقوله الذي
عليه مؤنته بضم الميم وسكون الواو

باب قسم الصدقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)